جلسة الخميس الموافق 19 من يونيو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / د.إبراهيم عبيد على آل على "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر ومفتاح سليم لعبيدى.

( )

الطعن رقم 915 لسنة 2025 جزائي

(1، 2) مخدرات ومؤثرات عقلية "حيازة المؤثرات العقلية بقصد التعاطي: جواز استعمال الرأفة في العقوبة". حكم "تسبيب الحكم بالبراءة : عيوب التدليل". محكمة الموضوع "سلطتها في القضاء بالبراءة".

(1) القضاء بالبراءة للتشكك في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم أو لعدم كفاية الدليل. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه ذلك. تضمين الحكم ما يفيد تمحيص المحكمة لأدلة الدعوى وظروفها والتزامها بالحقائق الثابتة في الأوراق. مخالفة ذلك. أثره البطلان.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من تهمة تعاطي المواد المخدرة رغم ثبوت احتواء عينة بوله على المؤثرين العقليين ميثا فيتامين وأم فيتامين المدرجين بالجدولين الخامس والثامن الملحقين بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية. مخالفة للثابت بالأوراق وقصور يوجب النقض والتصدي بمعاقبة المطعون ضده وأخذه بالرأفة لصغر سنه وخلو صحيفته من سابقة التعاطي.

(الطعن رقم 915 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/6/19)

1- المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أنه يجب أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الأدلة وأحاطت بظروف الدعوى والتزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يكون قائما على أسباب سائغة تتفق مع العقل والمنطق وإلا كان حكمها مبهما بما يؤدي إلى بطلانه.

2- ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق، أن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة الصادر بتاريخ 2020/7/26 بشأن فحص عينة بول المتهم .... أورى احتواءها على المؤثرين العقليين (ميثا فيتامين وأم فيتامين) المدرجين بالجدول الخامس والثامن الملحقين بالقانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التعاطي دون أن يفطن لوجود هذا التقرير وأن يقول كلمته فيه فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه، وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية. وحيث إن تهمة التعاطي ثابتة بحق

المتهم أخذا بتقرير الأدلة الجنائية من أن عينة بول المتهم تحتوي على مؤثرين هما (ميثا فيتامين وأم فيتامين) المدرجين في الجدولين آنف الإشارة إليهما، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن لإدانة المطعون ضده بجريمة تعاطي هذين المؤثرين ومعاقبته طبقا للاتهام عملا بنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، مع أخذه بالرأفة لصغر سنة وخلو صحيفته من سابقة التعاطي على النحو الذي سيرد بالمنطوق - بإدانة المتهم بالاتهام المسند إليه، ومعاقبته بالغرامة عشرين ألف درهم .

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2020/7/16 بدائرة:..

1- تعاطى مؤثرين عقليين (أم فيتامين – ميثا فيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- حاز بقصد التعاطي مؤثرا عقليا (ميثا فيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1 و6 و34 و39 و1/40 و56 و65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبندين رقمي 1 و9 من الجدول الخامس والبندين رقمي 36 و38 من الجدول الثامن المرفقين بالقانون سالف الذكر.

وبجلسة 2020/8/24 قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس المتهم لمدة سنتين عن التهمة المسندة إليه وبمصادرة المضبوطات وإلزامه بالرسم المقرر فعارض، وبجلسة 2020/11/18 قضت محكمة المعارضة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فطعن في الحكم بالاستئناف رقم 949 لسنة 2020، وبجلسة 2022/12/27 قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالرسم، فطعن بالنقض بالطعن رقم 66 لسنة 2021، وبجلسة 2021/3/2 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبجلسة 2024/5/22 قضت محكمة الإحالة بهيئة مغايرة بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع ببراءة المتهم من التهم المسندة إليه.

لم يجد الحكم قبولا من النيابة العامة فأقامت عليه طعنها المطروح.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التعاطي رغم ثبوت الاتهام بحقه بما ورد بنتيجة فحص عينة بوله على مادتين (ميثا فيتامين وأم فيتامين) مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أنه يجب أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الأدلة وأحاطت بظروف الدعوى والتزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يكون قائما على أسباب سائغة تتفق مع العقل والمنطق وإلا كان حكمها مبهما بما يؤدي إلى بطلانه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة الأوراق، أن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة الصادر بتاريخ 2020/7/26 بشأن فحص عينة بول المتهم ..... أورى احتواءها على المؤثرين العقليين (ميثا فيتامين وأم فيتامين) المدرجين بالجدول الخامس والثامن الملحقين بالقانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التعاطي دون أن يفطن لوجود هذا التقرير وأن يقول كلمته فيه فإنه يكون قد شابه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة 2/249 من قانون الإجراءات الجزائية. وحيث إن تهمة التعاطي ثابتة بحق المتهم أخذا بتقرير الأدلة الجنائية من أن عينة بول المتهم تحتوي على مؤثرين هما (ميثا فيتامين وأم فيتامين) المدرجين في الجدولين آنف الإشارة إليهما، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن لإدانة المطعون ضده بجريمة تعاطي هذين المؤثرين ومعاقبته طبقا للاتهام عملا بنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، مع أخذه بالرأفة لصغر سنة وخلو صحيفته من سابقة التعاطي على النحو الذي سيرد بالمنطوق - بإدانة المتهم بالاتهام المسند إليه، ومعاقبته بالغرامة عشرين ألف درهم.